

## أ.د. علي الشبل | شرح منتقى الأخبار "صوتي" (99)

علي عبدالعزيز الشبل

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله واصحابه اجمعين اللهم لا علم لنا الا ما علمتنا تعلمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا - [00:00:00](#)

وجدنا علما وعملا صالحين يا عفو يا كريم هذا المجلس التاسع والتسعون في مذاكرة حديث المنتقى المجدي ابو البركات عبد السلام ابن تيمية الحراني رحمه الله ونحن ما زلنا فيما يتعلق بابواب الامامة - [00:00:18](#)

نعم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين اللهم صلي وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين ولجميع المسلمين قال المصنف رحمه الله تعالى باب انتقال المنفرد اماما في النوافل - [00:00:44](#)

عن انس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في رمضان فجئت فقممت خلفه وجاء رجل فقام الى جنبي ثم جاء اخر حتى كنا رهطا. فلما احس رسول الله صلى الله عليه وسلم اننا خلفه تجوز في صلاته - [00:01:05](#)

ثم قام فدخل منزله فصلى صلاة لم يصلها عندنا فلما اصبحنا قلنا يا رسول الله افطنت بنا الليلة قال نعم فذلك الذي حملني على ما صنعت. رواه احمد ومسلم باب انفرادي اباب انتقال الامام - [00:01:26](#)

المنفرد اماما في الصلاة ذكرها في النوافل والقاعدة ان ما صح في النوافل صح في الفرائض الا ان يأتي ما يخصه وذلك بان يصلي مأموما او منفردا ثم يأتي من يأتي به - [00:01:47](#)

تصير الصلاة يصير المأموم او المنفرد يصير اماما ويتم صلاته به وهذا جائز وهو اصل في اختلاف النية بين الامام والمأموم فسواء صلى الامام منفردا صلى الامام نافلة وجاء من يصلي وراءه فريضة - [00:02:07](#)

او صلى الامام فريضة وجاء من يصلي وراءه نافلة فهذا سائغ وهذا سائغ فمن صلاته ابتداء نافلة حديث آ معاذ بن جبل رضي الله عنه فانه كان يصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم والعشاء - [00:02:32](#)

فرضا ثم يأتي قومه فيصلي بهم العشاء نفلا له وفرضا لهم فيه اختلاف النية في هذا الحديث حديث انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في رمضان - [00:02:52](#)

هاي صلاة الليل فجاء انس وصلى معه ثم جاء ثان وثالث ورابع حتى صاروا رهطا فصلوا مع النبي عليه الصلاة والسلام ابتداء صلاته منفردا. واتم صلاته ماذا؟ اماما وهذا في نافلة وهي في قيام الليل - [00:03:11](#)

فلما احس النبي عليه الصلاة والسلام دل على انه ما احس بذلك الا في اثناء صلاته لما احس بهم تجوز في صلاته اي اختصر عما كان يطيل في نفسه تجاوزه بالنسبة الى اطالته الصلاة في نفسه لانه كان اذا صلى اطال - [00:03:37](#)

وهم لا يطيقون الذي يطيقه ولا يتحملون ما يتحملة عليه الصلاة والسلام وتجوز في صلاته تجوز لما احس بهم ثم قال عليه الصلاة والسلام قالوا يا رسول الله قال فصلى صلاة - [00:03:59](#)

لم يصلها عندنا فلما اصبحنا قلنا يا رسول الله افطنت بنا الليلة؟ قال نعم وذلك الذي حملني على ما صنعت من جهة عدم التطويل حتى لم يطيل افاد الحديث ماذا؟ افاد الحديث - [00:04:21](#)

انه صلى منفردا ثم اتم صلاته اماما وهذا اصل حتى في صلاة المنفرد يصلي مأموما ثم يصير اماما كما يأتي فهذا جائز لان انتقال الامام من كونه منفرد الى امام. ومن كونه امام الى مأموم - [00:04:42](#)

ومن كونه مأموم الى امام كل ذلك امر يتعلق بالنية والنية بينه وبين ربه في قلبه الا صورة كرهها العلماء وهي ماذا ان يصلي مسبوق

ثم يأتي من فاتته الجماعة فيأتان بالمسبوق - 00:05:07

ثم يأتي ثالث ورابع كرهوا هذا التتابع. اما مرة واحدة فان الادلة تدل عليه اما مسبوق يأتى بمسبوق وهكذا هذا يفضي الى ترك

الجماعة والى والى التتابع بها حتى تخرج الجماعة عن معناها - 00:05:30

وهي ما تسمى عندهم بالتسلسل في قضاء آ صلاة المسبوق نعم وعن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت رضي الله عنه ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم اتخذ حجرة - 00:05:50

قال حسبت انه قال من حصير في رمضان فصلى فيها ليالي فصلى بصلاته ناس من اصحابه فلما علم بهم جعل يقعد فخرج اليهم

فقال قد عرفت الذي رأيت من صنيعكم - 00:06:06

فصلوا ايها الناس في بيوتكم فان افضل الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة. رواه البخاري. نعم. حديث زيد ابن ثابت رضي الله

عنه كحديث انس انه صلى بصلاته اقوام يعني ائتموا به - 00:06:22

ابتدأ صلاته منفردا وائتموا به وهو امام. فصيح النبي هذه الصلاة لكنه ارشدهم الى ما هو افضل في قوله اجعلوا من صلاتكم في

بيوتكم صلوا ايها الناس في بيوتكم فانها افضل الصلاة صلاة المرء في بيته - 00:06:38

طيب بما فضل العلماء صلاة التراويح جماعة والتهجد جماعة في رمضان بعدة امور اولها ان ذلك شرعه النبي عليه الصلاة والسلام

بفعله مع اصحابه مرارا صلى بهم ليلة وثلثتين وثلثاثة. والرابعة لما غص المسجد - 00:06:59

عن اهله خرج لم يخرج عليهم وخرج لصلاة الفجر ثم حمد الله بعد الصلاة وقال لم يخفى علي مكانكم البارحة ولكني خشيت ان

تفرض عليكم قالوا بموته صلى الله عليه وسلم ذهب ما كان يخشاه - 00:07:22

اذ انقطع الوحي بموته يدل عليه ثانيا الحديث من قام مع الامام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة. اذا حثهم على ان يقوموا مع الامام

حثهم على ان يصلوا ويقوموا مع الامام - 00:07:40

ثالثا ما عمله الصحابة واتفقوا عليه من عهد عمر في هذه الصلاة صلاة التراويح وهي صلاة الليل صار من عمل المسلمين ولهذا قال

القحطاني في نونيته ما قال ان التراويح بدعة الا الروافض شيعة الشيطان فهي سنة - 00:07:58

نبوية سلفية مظى عليها السلف وتبعهم عليها الخلف وعليها عمل المسلمين جيلا بعد جيل واما مطلق النوافل فصلاة العبد في بيته

افضل من صلاتها في المسجد حتى في في في صلاة التراويح والتهجد اذا كان يطمع ويعلم انه يقوم - 00:08:20

وصلاته في البيت افضل لقول عمر لما جمعهم على امامة ابي اه تميم بن اوس الدائي رضي الله عنهما قال نعمت البدعة هذه والتي

ينامون عنها خير من التي يقومون لها يعني في اول الليل - 00:08:41

صلاتهم في اخر الليل افضل فالشاهد انه صحح ائتمامهم به عليه الصلاة والسلام وقد كان منفردا ثم اضحى اماما. نعم وعن عائشة

رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:09:02

كان يصلي في حجرة في حجرته وجدار الحجرة قصير فرأى الناس شخص رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقام ناس يصلون

بصلاته فاصبحوا فتحدثوا فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الليلة الثانية فقام ناس يصلون بصلاته رواه البخاري -

00:09:20

هذه الحجرة التي صلى بها عليه الصلاة والسلام. من عريش النخل وكانت قصيرة يرون شخصه انما يخفى عليهم حال سجوده او

جلوسه فهو صلى لنفسه وائتموا به ليلة وثلثتين وثلثا - 00:09:42

وفي كل ليلة اكثر من التي قبلها اما في الليلة الرابعة فغص المسجد عن اهله ومسجده عليه الصلاة والسلام ترونه كبيرا او دون ذلك

وش رايكم كم مساحة مسجده بنى النبي صلى الله عليه وسلم المسجد - 00:10:00

في اول ما بناه خمسين ذراع في خمسين ذراع يعني نحو خمسة وعشرين متر في خمسة وعشرين متر بعد خيبر وسعه الظعف صار

مئة ذراع في مئة ذراع ثم عمر وسعه في خلافته فصار مئتي ذراع في مئتي ذراع - 00:10:24

يعني في كل توسعة كم الظعف واظن عمر رضي الله عنه والسعة والضعف لان النبي لما بنى المسجد وسعه ضعفه وسعه ظعفه صلاته

بهم كانت بعد التوسعة الثانية مئة ذراع في مئة ذراع - [00:10:44](#)

غص المسجد يبون الخير رضي الله عنهم ويتحرون المسابقة وسمعوا بان النبي صلى بصلاته اناس ترك ذلك لا انها غير مشروعة ولكن مخافة ان تفرض عليه وبموته ومن ذلك فدل الحديث على انه انتقل من كونه منفردا الى كونه اماما - [00:11:07](#)

وسألتنا حديث استخلاف ابي بكر على نوع ثاني من هذا الانتقال. نعم قال رحمه الله باب الامام ينتقل مأموما اذا استخلف فحضر مستخلفه عن سهل بن سعد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب الى بني عمر ابن عوف - [00:11:32](#)

اه ترجم بقوله الامام ينتقل مأموما اذا استخلف فحضر مستخلفه انتهت الوكالة فيصير هذا الامام الذي ابتداء الصلاة اماما صار في اثائها واخرها مأمومة والحديث هذا له قصة كما جاء في الصحيحين - [00:11:54](#)

حصل بين اهل قباء قتال خصام فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال انطلقوا بنا الى بني عمر ابن عوف نصلح بينهم واناب ابا بكر يصلي بالناس وهذه احدى مرات الابانة - [00:12:16](#)

ولهذا اناب صلى الله عليه هذي احدى مرات الانابة اناب عليه الصلاة والسلام ابا بكر في حالتين في حال الصحة وانابه انابة طويلة في حال المرض مرض الموت في حال الصحة لما ذهب يصلح بين اهل قبا - [00:12:36](#)

انا ابا بكر وفي حال المرض قبل موته بنحو ثنتا عشرة ليلة انا باب ابا بكر وانابته له للامامة بالناس انابتين في حال الصحة وفي حال المرض الامامة الصغرى دلالة على استحقاق ابي بكر للامامة الكبرى والعظمى. رضي الله عنه - [00:12:57](#)

مضى عليه الصلاة والسلام فاصلح بينهم. حضرت الصلاة فصلى ابو بكر بالناس ورجع النبي عليه الصلاة والسلام وابو بكر يصلي بالناس تأخر ابو بكر فاشار اليه النبي ام مكانك فصار ابو بكر يصلي بالناس لصلاة النبي عليه الصلاة والسلام - [00:13:24](#)

يعني انتقل من كونه امام في اول الصلاة الى ايش؟ مأموم لما جاء من استخلفه وهو النبي عليه الصلاة والسلام ستتكرر ايضا في اخر حياته. نعم عن سهل بن سعد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب الى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم فحانت الصلاة فجاء - [00:13:49](#)

المؤذن الى ابي بكر رضي الله عنه فقال هل تصلي بالناس فاقيم؟ قال نعم وهذا فيه ان الامام املك للاقامة وان المؤذن املك للاذان. والمؤذن هو بلال بن رباح جاء يستأذن ابا بكر وهو الامام اتصلي بالناس فاقيم - [00:14:13](#)

نعم فاقام الصلاة فتقدم ابو بكر يصلي. نعم فصلى ابو بكر فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس في الصلاة فتخلص حتى وقف في الصف فصفق الناس وكان ابو بكر لا يلتفت في الصلاة. الله اكبر - [00:14:34](#)

اقام الصلاة فصلى بهم وكان ابو بكر شبيها الصلاة بالنبي عليه الصلاة والسلام والركعة الاولى كان رسول الله يطيل فيها حتى قالوا يذهب الذهاب الى البقيع ويتوضأ ثم يأتي ويدرك مع النبي الركعة الاولى - [00:14:56](#)

وكان ابو بكر اذا اقبل على صلاته لا يشغله عنها شيء. ما يحس جاء النبي عليه الصلاة والسلام وقد اقيمت الصلاة فتخلص اي تقدم حتى وقف في الصف خلف ابي بكر - [00:15:18](#)

فصفق الناس فلم ينتبهوا ينتبه ابو بكر حتى لاحظ النبي عليه الصلاة والسلام نعم فذهب فلما اكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امكث مكانك - [00:15:35](#)

فرفع ابو بكر يديه فحمد فحمد الله على ما امره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك. نعم لما اكثر الناس تصفيق هذا قبل نسخ التصفيق الى التسييح - [00:15:58](#)

التفت ابو بكر التفت ابو بكر التفاتا لحاجة وهذا اصل في الصلاة انه اذا التفت لحاجة صحت صلاته والتفتات هنا التفات برأسه خلاف القبلة لحاجة فلما رأى النبي عليه الصلاة والسلام ذهب يريد ان يتأخر ليتقدم رسول الله - [00:16:12](#)

فأشار اليه ان مكانك فرفع ابو بكر يديه يحمد الله يقول المصنف في سياقه في الحديث ان حمد الله ان ابقاه اماما واطن انه حمد الله على امر اخر على مجيء النبي عليه الصلاة والسلام - [00:16:36](#)

مما ذهب اليه من غير ما كدر ومن غير ما نقص لا انه طرب رضي الله عنه بالامامة. نعم ثم استأخر ابو بكر حتى استوى في الصف

وتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فصلى ثم انصرف - 00:16:56

فقال يا ابا بكر ما منعك ان تثبت اذا امرتك قال ابو بكر ما كان لابن ابي قحافة ان يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لي رأيتمكم اكثرتم التصفيق؟ من نابه شيء في صلاته فليسبح - 00:17:14

فانه اذا سبح التفت اليه وانما التصفيق للنساء متفق عليه وفي رواية لاحمد وابي داود والنسائي قال كان قتال بين بني عمر ابن عوف فبلغ النبي صلى الله عليه فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم - 00:17:34

فأتاهم بعد الظهر ليصلح بينهم وقال يا بلال ان حضرت الصلاة ولم ات فمر ابا بكر فليصلي بالناس. قال فلما حضرت العصر قام بلال الصلاة ثم امر ابا بكر فتقدم وذكر الحديث. اذا فيه تعيين ان الصلاة التي صلى بها ابو بكر امامة صلاة العصر - 00:17:52

وفيها ايضا اقرار النبي عليه الصلاة والسلام ابا بكر على الامامة وفيه تصحيح اختيار ابي بكر انه ما كان ليتقدم بين يدي النبي عليه الصلاة والسلام ولهذا رجع فصار مأموما مع انه ابتداء الصلاة اماما - 00:18:12

وتقدم النبي عليه الصلاة والسلام بعد ان كان مأموما الى ان صار اماما وهذا يحصل في الاستخلاف ينوب الامام الامام شيء في صلاته يقيم ويقدم من وراءه من يصلي بالناس. كان المصلي وراءه مأموما فصار باستخلاف الامام له ايمان - 00:18:33

والنبي صلى الله عليه وسلم ابتداء صلاته مأموما ثم اتمها وهو امام وجاز اختلاف النية بين الامام والمأموم واختلاف النية للامام في صلاته بين ان يكون مأموما ثم اماما او - 00:18:54

اماما كابي بكر ثم مأموما في اثناء صلاته نعم فيه من العلم ان المشي ان المشي من صف الى صف يليه لا يبطل لتأخر ابي بكر تأخر من الصف الاول صف الامام الى ما الى من يليه - 00:19:12

الى الصف الاول لخلف الامام وفيه ان الالتفات لحاجة لا يبطل الصلاة فان ابا بكر التفت لما اكثروا التصفيق وفيه نسخ التصفيق في حق الرجال الى التسبيح ويبقى التصفيق في حق من - 00:19:31

لماذا بقي التصفيق في حق النساء لان الشريعة متشوفة لستر المرأة لا ان صوتها عورة ولكن لتشوف الشريعة الى سترها ولهذا قد تتكلم فيطمع ما في قلبه مرط قد ترخم كلامها وصوتها - 00:19:48

ولهذا شرع للنساء اذا ناب الامام شيء في الصلاة ان يصفقن كما استقر الحكم في حق الرجال اذا ناب الامام شيء في الصلاة ان يسبحوا وكانوا يضربون على فخوذهم وهذا نوع من التصفيق هكذا - 00:20:12

هذا من التصفيق كما مرنا في حديث معاوية بن الحكم السلمي انهم سكتوه لما قال الحمد لله في صلاته فقال واثقل امياه وصاروا يضربون على افخاذهم يسكتونه لهذا وسكت. اذا التصفيق - 00:20:30

هو اصطفاك اليد بيد اخرى او بشيء من الجسم. مما يصدر صوتا نعم وان حمد الله لامر يحدث والتنبيه بالتسبيح جائزان. نعم حمد الله بامرهم في الصلاة حدث جائز لان حمد الله من جنس الصلاة. ذكر من جنس الصلاة - 00:20:54

ورفع اليدين لذلك لعارض جائز كما جاز رفع اليدين في الدعاء والتأمين عليه نعم وان الاستخلاف في الصلاة لعذر جائز من طريق الاولى. نعم. لان قصاره وقوعها للامامين نعم وعن عائشة رضي الله عنها قالت مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مروا ابا بكر يصلي بالناس. فخرج ابو بكر يصلي - 00:21:17

فوجد النبي صلى الله عليه وسلم في نفسه خفة فخرج يهادى بين رجلين فاراد ابو بكر ان يتأخر فاوما اليه النبي صلى الله عليه وسلم مكانك ثم اتيا به حتى جلس الى جنبه عن يسار ابي بكر وكان ابو بكر يصلي قائما. وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي - 00:21:46

قاعدة يقتدي ابو بكر بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم. والناس بصلاة ابي بكر متفق عليه وللبخاري في رواية فخرج يهادى بين رجلين في صلاة الظهر. ولمسلم وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس - 00:22:10

ابو بكر يسمعهم التكبير. الله اكبر. هذا الحديث في الصحيحين وله قصة اختصرت ها هنا لمناسبة المقهى فانه عليه الصلاة والسلام في مرضه الاخير اه عجز ان يصلي يخرج بالناس اماما - 00:22:28

فقال لعائشة ابا بكر فليصلي بالناس فراجعته عائشة رضي الله عنها فقالت يا رسول الله ان ابا بكر رجل اسيف لو قام مقامك لم يسمع الناس من البكاء فلو امرت غيره لو امرت عمر قال مروا ابا بكر فليصلي بالناس - [00:22:48](#)

عائشة رضي الله عنها ما زال فيها هذا الامر اشارت على حفصة ان تشير على رسول الله ماذا؟ ان يصلي بالناس من ابو بكر ان يصلي بالناس عمر كما اشارت عليها - [00:23:11](#)

عائشة وعرض ذلك على النبي عليه الصلاة والسلام وقال انكن صواحب يوسف مروا ابا بكر فليصلي بالناس وقالت حفصة لعائشة ما جاءني منك خير فاقام صلى الله عليه وسلم ان يصلي بالناس - [00:23:31](#)

على ما ذكر من العذر انه لا يتحمل ان يقوم مقامك الا ويبيكي اخذ على ذلك اياما وجد النبي في يوم من الايام في ايام مرضه واستخلافه خفة فخرج يهادى بين رجلين - [00:23:58](#)

العباس وعلي حتى اقيم في الصف عن يسار ابي بكر فذهب ابو بكر يستأخر فاشار اليه النبي ان مكانك لانه في تلك استأخر هذه الشهر فامتثل وكان النبي يصلي جالسا فابو بكر نقلا - [00:24:18](#)

حالة ومن كونه امام الى ايش الى مأموم يهتم بمن بالنبي عليه الصلاة والسلام والناس يأتمون لابي بكر وكان ابو بكر يصلي قائما ورسول الله يصلي قاعدا قال وفيها مع - [00:24:39](#)

اختلاف النية من كونه مأموم الى امام ومن امام الى مأموم ان الامر بالصلاة وراء الامام جلوسا اجمعون منسوخ بهذا الفعل من حديث ابي هريرة انما جعل الامام ليؤتم به. فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا الى قوله واذا صلى جالسا فصلوا - [00:24:57](#)

جلوسا اجمعوا. اخرجها في الصحيحين نسخ ذلك بماذا لما كان من اخر الامر فان صلى الامام لعذر جالسا صلى من وراءه وقوفا ومن اسباب ذلك النسخ ان الصلاة قائمة للامام اه قاعدة للامام وقائما لمن وراءه امن منه تعظيم الامام بان يقوموا على رأسه - [00:25:19](#)

فيما استقر من امر التوحيد في النفوس اسدد رائع الشرك وطرائقه فدل الحديث على ما ترجم عليه في الباب بانتقال الامام من كونه اماما الى كونه مأموما وهذا انتقال بالنية - [00:25:44](#)

ولو قال قائل ابو بكر استمر امام ولا لا؟ يصلي الناس به؟ نقول امام لكنه في نفسه مأموم ولمن وراءه لما يدرون امام لكن لابي بكر في نفسه ماذا مأموم يأتان بالنبي عليه الصلاة والسلام - [00:26:02](#)

هذا الخروج الاول تعب النبي بعدها عليه الصلاة والسلام واخذ ابو بكر اياما يصلي بالناس فبينما مرة وابو بكر يصلي بالناس رفع الستر الذي على باب حجرة عائشة ما رفعه النبي ما يستطيع رفع - [00:26:24](#)

ووقف النبي ينظر الى الناس يصلون خلف ابي بكر فتبسم عليه الصلاة والسلام فرحا لما رأى كاد الناس ان يفتنوا تم رأوا الستر ارتفع والنبي وقف كادوا ان يفتنوا طربا وحبا - [00:26:49](#)

وفرحا بي ان النبي عليه الصلاة والسلام نشط ما لبث بعدها قالوا يوما او يوما وليلة الا ويموت عليه الصلاة والسلام وهذا من دلائل ان اولى الناس بالخلافة بعده ابو بكر. واسرح منه كما سبق - [00:27:13](#)

انه قال والناس عنده ايتوا لي بكتاب اكتبه يا يختلف الناس من بعدي اختلفوا فامرهم ان يقوموا ثم قال لعائشة مري اخاك عبدالرحمن مري اخاك عبد الرحمن يأتييني اكتب لابي بكر كتابا لا يختلف الناس عليه من بعدي - [00:27:37](#)

ثم قال ياأبى الله والمؤمنون الا ابا بكر وهذا الذي وقع وهذا الذي تم فانه وليها ابو بكر باجماع الصحابة بغير نزاع ولا خلاف وليته امر المسلمين رضي الله عنه وعنهم - [00:28:01](#)

نعم قال رحمه الله باب من صلى في المسجد جماعة بعد امام الحي عن ابي سعيد رضي الله عنه ان رجلا دخل المسجد وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم باصحابه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يتصدق على ذا فيصلي معه - [00:28:23](#)

قام رجل من القوم فصلى معه. رواه احمد وابو داود والترمذي بمعناه وفي رواية لاحمد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم باصحابه الظهري فدخل رجل وذكره هذا فيه ميزة المؤلف انه يسوق الروايات التي يفسر بعضها بعضا - [00:28:45](#)

فهذه الصلاة هي صلاة الظهر والحديث رواه الترمذي وحسنه والحاكم وابن حبان والبيهقي وصححوه حديث ابي سعيد وله شواهد



من آحادديث أبي امامة الباهل سدي ابن عجلان وأبي موسى الأشعري عبد الله ابن قيس - [00:29:05](#)

وغيرهم ولعموم قوله عليه الصلاة والسلام اثنان فاكتر جماعة الاثنان فما فوقهما جماعة صلى عليه الصلاة والسلام صلاة الظهر فلما انقضى صلاته دخل رجل المسجد بعد ما انقضت الصلاة وقال صلى الله عليه وسلم من يتصدق على هذا - [00:29:32](#)

اي باجر الجماعة لاجل الجماعة اذ لو صلى معه صاروا جماعة من يتصدق على هذا فيصلي معه فقام رجل من القوم فصلى معه وجاء في اما في هذه ولا في وجه اخر ان الذي قام ابو بكر فصلى به او صلى معه - [00:29:57](#)

ويجوز في المصلي معه ان يصل ان يصلي المسبوق ويصلي غيره هنا قوله صلى الله عليه وسلم اي الجماعة وكأن هذا الرجل الداخل هو الامام وذلك يصلي معه مأموم يجوز للامران كما سبق في اختلاف النية بين الامام والمأموم - [00:30:19](#)

طيب وهنا تصدق عليه بان صلوا جماعة وهذه سنة وفيها مشروعية الجماعة الثانية بعد الجماعة الاولى ولهذا قال من يتصدق على هذا فافقره النبي قولاً وفعلًا والذين نهوا عن الجماعة الثانية - [00:30:40](#)

ضعفوا هذا الحديث والحديث آحسن بمجموع شواهده. بل يرتقي للحسن للصحيح لغيره مع شواهده وطرقه وفيه اختلاف النية بين الامام والمأموم وفي الحديث ايضا في الحديث ان التأخر عن الجماعة لعذر - [00:31:06](#)

لا يذهب عنه اجر الجماعة. لقوله من يتصدق على هذا والتصدق بان يدرك الثاني الذي فاتته الجماعة الاولى اجر الجماعة قد يقول قائل طيب روي عن ابن مسعود انه خرج من بيته فاقبل على المسجد والناس يخرجون منه فرجع - [00:31:36](#)

ولم يصلي في المسجد استدلل بها من استدلل من اهل الظاهر وغيرهم انه لا تقام جماعة ثانية في المسجد بل منهم من شدد وبالع بانه لا إقامة الجماعة الثانية بدعة وكلا - [00:31:57](#)

الوجهين ضعيفان الوجه الاول في ضعفه الحديث حديث انه صلى الله عليه وسلم قال من يتصدق على هذا حديث أبي سعيد اشاهده حديث أبي امامة حديث أبي آبي موسى الأشعري - [00:32:14](#)

والحكم بن عمرو بن عتبة رضي الله عنه الوجه الثاني ان ابن مسعود رجع لان لا يتأسى به في تخلف والتأخر عن الجماعة لا لانها غير مشروعة وهذا فقه من فقه السلف رحمهم الله - [00:32:37](#)

بالا يتأسى به لان محل القدوة هل تأسي يتساهل ويتماهى في صلاة الجماعة نعم نعم الباب المسبوق يدخل مع الامام على اي حال كان ولا يعتد بركعة لا يدرك ركوعها - [00:33:00](#)

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جئتم الى الصلاة ونحن سجد فاسجدوا ولا تعدوها ومن ادرك الركعة فقد ادرك الصلاة. رواه ابو داود - [00:33:23](#)

وعن أبي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصلاة مع الامام فقد ادرك الصلاة اخرجاه نعم وعن علي ابن أبي طالب ومعاذ ابن جبل رضي الله عنهما قال - [00:33:39](#)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم الصلاة والامام على حال فليصنع كما يصنع الامام رواه الترمذي ثلاثة احاديث ترجم لها ترجمة تضمنت امرين باب المسبوق يدخل مع الامام - [00:33:55](#)

على اي حال كان يشرع لك ايها المسبوق ان توافق الامام راكعا تركع معه. ساجدا تسجد معه جالسا تجلس معه ما تفعل كما يفعله العوام اليوم اذا سجد الامام انتظر واجد حتى يقوم للركعة الجديدة - [00:34:14](#)

من فاتته مع الامام ما فاتته مثل ايش؟ فاتته رفع من الركوع فاتته سجود بات اعتدال مع السجود بات سجود ثاني فاتته جلوس التشهد الاول هذي كلها خمس حركات فيها اجر - [00:34:34](#)

الحسم يا اخواني هذي واقعة. اذا تدرك الامام على اي حال كان هذا الايمان طيب المسألة الثانية في الترجمة قال ولا يعتد بركعة لا يدرك ركوعها انت ايها المسبوق اذا ما ادركت مع الامام ركعة - [00:34:52](#)

فبقية الركعة لا تعتد بها على انها ركعة اعتدادك بها بماذا؟ على انها اجر وفضيلة لكن ما تكون ركعة لك لا تكونوا ما بعد الركوع ركعة لك لان الجماعة لان الركعة تدرك بالركوع. ما مقدار الركوع - [00:35:14](#)

ان تسبح تسبيحة واحدة قبل رفع الامام تسبيحة واحدة قبل قول الامام سمع الله لمن حمده وارتفاعة عن الارض فانت ادركته اذا الامام العبرة بقوله ولا بفعله الصحيح بقوله وفعله جميعا - [00:35:35](#)

فان تأخر قوله عن فعله فالعبرة بفعله مثال ادركت الامام وهو راکع واماك تقول سبحان ربي العظيم مرة قبل رفعه ادركته طيب رفع ووقف ثم قال سمع الله لمن حمده. في حال وقوفه سبحت - [00:36:00](#)

تسبيحة ما ادركت الركعة لان العبرة بفعل الامام هنا الاصل العبرة بفعله مع قوله فان تأخر قول الامام عن فعله فالعبرة لماذا بفعله وهو ان تدرك قول سبحان ربي العظيم مرة واحدة - [00:36:21](#)

قبل رفع الامام او تسبيحه ذكر في الباب ثلاثة احاديث الاول حديث ابي هريرة رضي الله عنه وهو حديث رواه ابو داود وابن خزيمة في الصحيح والحاكم وصححه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم - [00:36:40](#)

اذا جئتم الى الصلاة او بعثتم ها اذا جئتم الى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئا قوله فاسجدوا امر وشو فيد الامر الوجوب للاستحباب الامر هنا يفيد الاستحباب لا يفيد الوجوب - [00:37:00](#)

في قرينة ولا تعدوها شيئا ولا تعدوها شيئا اذا سجودي لا يعد ادراكا للركعة. فدل على الاستحباب طيب وش يفيد الامر؟ يفيد الارشاد ومن ادرك الركعة فقد ادرك الصلاة اذا امر هنا امر استحباب بالسجود - [00:37:28](#)

وهذا ما نوصي به اذا جيت والامام رفع من ركوعه او هوا ساجدا او جلس بينهما فاجلس تابع الامام لك اجر في المتابعة حديث علي ابن ابي طالب الثالث يدل عليه حديث علي ومعاذ رضي الله عنهم - [00:37:52](#)

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم الصلاة والامام على حال فليصنع كما يصنع الامام رواه الترمذي وغيره على حال ساجدا رافعا جالسا فليصنع ما يصنع الايمان - [00:38:09](#)

هذا امر استحباب هذا الحديث حديث علي ومعاذ فيه ضعف لكن يشهد له حديث ابي هريرة طيب حديث ابي هريرة الاخر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصلاة مع الامام فقد ادرك الصلاة اخرجه - [00:38:29](#)

في الصحيحين ادرك ركعة مع الامام في الصلاة اذا العبرة بادراك الركعة ادراك ركوع الامام بما ينقضي ركوع الامام ينقضي برفعه وتسميعة فان لم يسمعه فالعبرة برفعه لانه انتقل من الركوع الى الاعتدال منه - [00:38:50](#)

فان ادرك تسبيحة من الامام قبل الاعتدال من ركوعه فقد ادرك الصلاة ادرك الركعة مع الامام وهو يبني على ما فاتة منها. نعم قال رحمه الله باب المسبوق يقضي ما فاته اذا سلم امامه من غير زيادة - [00:39:16](#)

عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال تخلفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك تتبرز وذكر وضوءه ثم عمد الى الناس وعبد الرحمن يصلي بهم - [00:39:38](#)

فصلى مع الناس الركعة الاخيرة فلما سلم عبد الرحمن قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يتم صلاته فلما قضاها اقبل عليهم فقال قد احسنتم واصبتم. صل وسلم عليه. نعم - [00:39:52](#)

يغبطهم ان صلوا الصلاة لوقتها متفق عليه ورواه ابو داود وقال فيه فلما سلم قام النبي صلى الله عليه وسلم فصلى الركعة التي سبق بها ولم يزد عليها شيئا. قال - [00:40:07](#)

ابو داود ابو سعيد الخدري وابن الزبير وابن عمر يقولون رضي الله عنهم يقولون رضي الله عنهم يقولون من ادرك الفرد من الصلاة عليه سجدا السهو اي نعم هذا استخلاف ثالث - [00:40:21](#)

حصل في غزوة تبوك متى كانت تبوك يا اخواني في السنة التاسعة اذا هي من اواخر الاعمال والافعال التي جاءت عن النبي عليه الصلاة والسلام وكان من هديه عليه الصلاة والسلام اذا اراد الوضوء - [00:40:39](#)

سواء غائطا او تبولا ابعد حتى يغيب عن الاعين الصحابة رضي الله عنهم خشوا ان تخرج ان يخرج وقت الصلاة فجاء بلال الى عبد الرحمن بن عوف وبن ابو بكر؟ احتمال انه حاضر احتمال انه - [00:41:04](#)

غير حاضر لان اللي في تبوك كم هو ثلاثون الفا وقال الوقت فنصلي قال انتظر فانتظروا ولم يأتي النبي عليه الصلاة والسلام فصلوا

واخذ منها الفقهاء مسألة ذكروها في باب الايقاف باب الجماعة والامامة - [00:41:32](#)

يقول فيها الماتن صاحب الزاد ويحرم ان يؤم في مسجد قبل امامه الراتب الا باذنه او عذره الحالة هذي وش هي هذا العذر المغيرة مع رسول الله لانه يوظيه ومعه الدواة - [00:41:54](#)

جاؤا وهم يصلون صلاة مقصورة ثنتين فصلوا ركعة فادرك معهم النبي صلى الله عليه وسلم الركعة الثانية فلما سلم عليه الصلاة والسلام صح لما سلم الامام عبد الرحمن بن عوف - [00:42:15](#)

قام عليه الصلاة والسلام واتى بالركعة التي فاتته اتى بماذا في الركعة التي فاتته فهنا اتى بما عليه من غير زيادة ما الزيادة اللي اشار اليها المترجم عدم سجودي للسهو - [00:42:38](#)

كما جاء في رواية اه ابي سعيد وغيره انه يزيدها ركعتين سجودا للسهو وهذا المذهب انقرض فان المسبوق لا يسد السهو لان النبي لم يشعه لم يشرع ذلك لامته فلما فرغ عليه الصلاة والسلام بما اتى عليه من ركعة لان الامام يصلي اي صلاة - [00:42:58](#)

صلاة رباعية مقصورة مسافر والمسافر يصلها معه لا يتمها قال احسنتم واصبتم اذا اكدها بالاحسان والاصابة احسنتم انكم اقمتم الصلاة وصليتم واصبتم فيما فعلتم ولم تنتظروني وحمد ذلك على انه ام الناس - [00:43:23](#)

باذنه مع عذره ثم قال صلى الله عليه وسلم قولوا عاما قال قد احسنتم واصبتم يغبطهم ان صلوا الصلاة لوقتها. اي لاول وقتها ولم يتأخروا فاقرهم على ذلك عليه الصلاة والسلام - [00:43:50](#)

جاء في سنن ابي داود ان ابا سعيد وابن الزبير عبدالله وابن عمر يقول من ادرك الفرد من الصلاة عليه سجود السهو الفرد يعني ادرك ركعة واحدة. وفاتها وقت الصلاة يسجد للسهو - [00:44:14](#)

هذا يحمل على انه لو ثبت على جهة الاستحباب لكن هذا ليس عليه العمل عند اكثر اهل العلم. نعم هل في الحديث يا شيخ انه سجد يعني ليس بالحديث انه سجد عليه الصلاة والسلام للسهو - [00:44:27](#)

ولو كان فيه لقطع النزاع والخلاف فيها قالوا هذا اجتهاد منهم رضي الله عنهم واحمد الذي يعول على اقوال الصحابة في اه اصول مذهبه لم يوجب على المسبوق او او الذي بقيت عليه ركعة واحدة مع الجماعة الاصلية انه - [00:44:46](#)

يسجد للسهو. نعم قال رحمه الله باب من صلى ثم ادرك جماعة فليصلها معهم نافلة وفيه عن ابي ذر وعادة ويزيد ابن الاسود رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد سبق. اللهم صلي وسلم عليه. وعن وعن - [00:45:07](#)

جانبي الادرع رضي الله عنه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فحضرت الصلاة فصلى يعني ولم اصلي فقال لي الا صليت؟ قلت يا رسول الله اني قد صليت في الرحل ثم اتيتك - [00:45:27](#)

قال فاذا جئت فصلي معهم واجعلها نافلة رواه احمد نعم وعن سليمان مولى ميمونة رضي الله عنها قال اتيت على ابن عمر رضي الله عنهما وهو بالبلاط والقوم يصلون في المسجد - [00:45:44](#)

فقلت ما يمنعك ان تصلي مع الناس؟ قال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تصلوا صلاة في يوم مرتين. رواه احمد ابو داود والنسائي. نعم هذان حديثان ظاهرهما التعارف - [00:46:01](#)

ترجم عليه بقوله باب من صلى ثم ادرك جماعة فليصلها معهم نافلة. رجع ماذا رجع الصلاة مع الجماعة نافلة على الا يصلي في الباب حديث آ ابي ذر وعادة ويزيد ابن الاسود وقد مضى - [00:46:18](#)

فان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة وجاء رجلان لم يصليا فلبث ينتظران فلما انصرف النبي عليه الصلاة والسلام قال لم لم تصلي؟ قالوا قد صلينا وقال اذا صليتما في رحلكما ثم اتيتما الجماعة فصلوا معهم - [00:46:41](#)

وهذا فيه اه ابعاد التهمة عن العبد انه لم يصلي مع الجماعة يعني يتخلفون عن الجماعة من هم المنافقون ففيه ابعاد التهمة وهذا ترجيح احدي الروايتين على رواية عبد الله - [00:47:04](#)

آ ابن عمر يدل عليه حديث محجن ابن الادرع رضي الله عنه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فحضرت الصلاة فصلى قال ولم اصلي قال لي الا صليت - [00:47:24](#)



قلت يا رسول الله اني قد صليت في الرحل. كانه كان في سفر لانهم كانوا في سفر لان المسافر لا تجب عليه الجماعة اني قد صليت في الرحل قد اتيتك. اي قبل ان اتيك - [00:47:44](#)

قال فاذا جئت فصلي معهم واجعلها نافلة من صلى فرضا ثم اتى والناس يصلون يستحب ان يصلي معهم وتكون في حقك نافلة وابعاد للتهمة عنه ولهذا من كان مسافر وجمع بين الظهر والعصر وجاء والناس يصلون يشرع له ماذا - [00:48:04](#)

ان يصليها معهم نافلة في حقه ويدرك فيها اجر الجماعة وينال فيها الاجور هذا الحديث رواه الامام احمد. ورواه غيره وهو كما سبق دليل على اقامة الجماعة الثانية من وجه اخر غير الوجه الذي سبق - [00:48:27](#)

قال وعن سليمان مولى ميمونة قال اتيت على ابن عمر رضي الله عنهما وهو في البلاط في بلاطي اه الكعبة كأن الكعبة بلط ما حول الكعبة في زمنه والقوم يصلون في المسجد - [00:48:47](#)

قلت ما يمنعك ان تصلي مع الناس؟ قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تصلوا صلاة صلاة في يوم مرتين لا تصلوا صلاة في يوم مرتين. والحديث هذا اجيب عنه بجوابين. قيل بضعفه - [00:49:05](#)

في علة ضاع في حد رواته وقيل بانه حمل على النهي على الكراهية بان لا يعتاد الناس ترك الجماعة الاولى والحاديث اللي فيها الامر بالصلاة اثبت واكوى واكثر وعليها التعويل - [00:49:22](#)

والله اعلم. نعم وهذا هو قول آآ اللي اختارها الامام احمد واختاره اهل الحديث في انه لا يصلي صلاة في يومين انه في الصلاة المكتوبة يحمل على الكراهة لكن الصحيح - [00:49:46](#)

وما اقر به النبي عليه الصلاة والسلام ومسائل الخلاف تأتي فيكون لكل قول منزع من دليل وهذا هو اللي يسمى عند العلماء بالخلاف السهل والخلاف الواسع احد القولين اخذ بهما فلا بأس. نعم الحق واحد - [00:50:11](#)

لكن لا انكار في مثل هذه المسائل التي يقع فيها الخلاف نعم نعم باب الاعتذار في ترك الجماعة عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يأمر المنادي في نادي بالصلاة. ثم ينادي صلوا في رحالكم في الليلة الباردة وفي الليلة - [00:50:30](#)

مطيرة في السفر متفق عليه وعن جابر رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فمطرنا فقال ليصلي من شاء منكم في رحله. رواه احمد ومسلم وابو داود والترمذي وصححه. نعم - [00:50:56](#)

وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لمؤذنه في يوم المطير اذا قلت اشهد ان محمدا رسول الله فلا تقل حي على الصلاة قل صلوا في بيوتكم قال فكأن الناس استنكروا ذلك. فقال اتعجبون من ذا - [00:51:15](#)

قد فعل ذا من هو خير مني. يعني النبي صلى الله عليه وسلم ان الجمعة عزماء. واني كرهت ان الجمعة عزمة يعني صلاة الجماعة. اللي يجتمع لها الناس نعم واني كرهت ان اخرجكم فتمشوا في الطين والدحد. متفق عليه. ولمسلم ان ابن عباس رضي الله عنهما امر مؤذنه في يوم - [00:51:33](#)

في الجمعة في يوم مطير بنحوه. نعم من الاعتذار في ترك الجماعة وجود المطر الكثير الذي يمنع وصول الناس للمسجد. اما بنزوله او بوجود اثره وهو الدحظ والطين والزلق ولهذا يشرع لهم ان اذا اذن المؤذن ان يقول صلوا في رحالكم او صلوا في بيوتكم ليس فيه لفظ متعبد - [00:51:58](#)

متى يقولها؟ قيل بدل الحيعلتين حديث ابن ابن عباس فقل بدل حي على الصلاة صلوا في رحالكم وقيل يقولها قبل الحيعلتين. هذا الوجه الثاني الوجه الثالث يقولها بعد فراغه من الاذان - [00:52:26](#)

ولهذا هو لفظ غير متعبد به صلوا في بيوتكم. خلوكم في اماكنكم صلوا في رحالكم في اللفظ الذي يفهمه الناس وهو رفع المشقة عنهم في اثر المطر لئلا يمشوا في الطين والدحظ والزلق - [00:52:45](#)

وهذا مظنة المشقة ومظنة الخطر وهذا يشمل في السفر وفي الحظر نعم وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان احدكم على الطعام فلا يعجل حتى يقضي حاجته منه - [00:53:04](#)

ان اقيمت الصلاة رواه البخاري نعم. وعن عائشة رضي الله عنها قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا صلاة بحضرة طعام

ولا هو يدافع الاخبثين. رواه احمد مسلم وابو داود. نعم - [00:53:25](#)

وعن ابي الدرداء رضي الله عنه قال من فقه الرجل اقباله على حاجته. حتى يقبل على صلاته وقلبه فارغ. ذكره البخاري في صحيحه نعم في حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم على الطعام - [00:53:41](#)

فلا يعجل حتى يقضي حاجته منه. وان اقيمت الصلاة وهذا في البخاري جاء في اللفظ الثاني اذا اقيم اذا قدم العشاء ونودي بالعشاء فقدموا العشاء هذا ما يفعله ابن عمر. اذا من موانع تأخره عن الجماعة - [00:53:58](#)

ان يأتي ما يشغله وهو الطعام فيبدأ بطعامه وان فاتته الجماعة يصلونها بعد ذلك قضاء لن يكون ذلك على جهة الديمومة لكن اذا احتاجوا اليه ومثلها في الزوجات قد يقدم العشاء - [00:54:21](#)

والاذان العشاء العشاء يؤذن. نقول تقدموا كلوا عشاءكم فاذا فرغتم فصلوا وهذا عذر في تخلفهم عن الجماعة لا ان يقيمهم جماعة بالقصور يخلون جماعة المسجد كما هي في بعض الاعراف - [00:54:39](#)

ومثله حديث عائشة. قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا صلاة بحضرة طعام موجود وقلبه متعلق به يشتهي لانه بهذا سينصرف عن صلاته خشوعا وطمأنينة الى الطعام ورائحته. وتشوقي وتشوف نفسه - [00:54:58](#)

التشوف نفسه اليه ولا وهو يدافع الاخبثين. اذا العذر الثالث في تخلف عن الجماعة اذا كان يدافع الاخبثين اما البول او الغائط لان مدافعة الاخبثين مشغلة عن الصلاة وكونه يصلها وهو فارغ الذهن عما يشغله. فهذا الواجب كما دل عليه حديث ابي الدرداء عويمر -

[00:55:21](#)

الخرج الانصاري رضي الله عنه انه قال من فقه الرجل هذا موقوف عليه من فقه الرجل اقباله على حاجته حتى يقبل على صلاته وقلبه فارغ رواه البخاري تعليقا فاما انه فهم فهمه او ان له حكم الرفع - [00:55:47](#)

لان سمع نحوه عن النبي عليه الصلاة والسلام. فتكون صلاته وهو مقبل على على هذه الصلاة بغير ما يشغله منها شاغل نعم نقف عند هذا نفتح الباب للاخوان من عنده سؤال. نعم - [00:56:08](#)

سم ايه من فاته دعاء الاستفتاح وهو مسبوق وكانت الصلاة سرية يقرأ دعاء الاستفتاح ثم الفاتحة واذا كان يقرأ الامام في الصلاة الجهرية فانه يقرأ الفاتحة ولا يقرأ دعاء الاستفتاح - [00:56:25](#)

اي نعم هذا يختلف بحاله هل الصلاة الجهرية او سرية؟ لان اول ما ادركه مع الامام هي اول صلاته اول ما ادركته مع الامام الركعة الثانية او الثالثة او الرابعة هي اول صلاتك - [00:56:47](#)

نعم نعم يخاف النبي عليه الصلاة والسلام تفرض عليهم صلاة التراويح والتهجد لان الله الذي يفرض والنبي يبلغ فكان لم يصلها بهم لان لا تفرض عليهم فلا يطيقوها ولا يستطيعوها. فلما مات امن ان يفرض شيء بعد موته عليه الصلاة والسلام لان الوحي انقطع بموته -

[00:57:04](#)

صلوات الله وسلامه عليه. نعم نعم قبل البعثة قبل موت النبي وسلم محتمل محتمل انهم اذا اقبلوا على عبادة ان تفرض عليهم ومحتمل الا تفرض لكن من شفقة النبي على امته - [00:57:32](#)

الا يكلفوا امرا رغب به بعضهم فيتحمله الآخرون هذا من خوفه عليه الصلاة والسلام ومنه قوله لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء وعند كل صلاة وامثالها - [00:57:48](#)

ولما عرف من شأن صلاة الليل وصلاة الوتر حتى خشي ان تفرض عليه الصلاة والسلام اما بعد موته امن ان يفرض عليهم غير ما تم به الدين اتمت به النعمة وكمل به التشريع - [00:58:06](#)

نعم سم ايه اذا حصل الامام انه رجع ومضى من الصلاة ما مضى فيتم بهم صلاتهم لهم. فاذا قام يأتي مسبوق لا يسلمون او يجلسون يسلمون معه لان الله حدد الشريعة والنبي عليه الصلاة والسلام في استخلاف ابي بكر لما ذهب - [00:58:25](#)

بعد الظهر لبني عمرو ابن عوف رجع والنبي في تكبيرة رجع ابو بكر في تكبيرته الاولى فلم يزد الصلاة الصلاة لا زيادة فيها ولو لاجل المتابعة الامام ان تقدم ففيها سنة وان ما تقدم وبقي مسبوقا ففيها سنة - [00:59:03](#)

لكن لئلا يلبس على الجماعة مراعاة عدم التلبيس يكتفي بمن استخلفه ومثلها في المساجد الكبار الاولى عند السهو ان يجعل سجوده كله قبل السلام بان لا يقترب الناس ويختلفوا. هذا الاولى - [00:59:27](#)

نعم سم الشيخ صليت مع من فاتته الجماعة؟ ايه. في وقتنا من صلى جماعة مع من فته مع من فاتته الجماعة في وقت نهى حديث الباب كأنه بعد العصر فهذه جائزة لان ذات سبب - [00:59:47](#)

ما تنفل نافلة مطلقة مطلقة وانما تنفل بداية سبب كما يقال في ذوات الاسباب فلا يناله النهي. اي نعم سم. قول ابن عمر يا شيخنا اتيت من آآ قول اتيت على ابن عمر وهو بالبلاط. نعم بلاط المسجد - [01:00:08](#)

صلاة المسجد في المسجد الحرام لانه بلط ما حول الكعبة اه ليكن اسهل للناس. اي نعم سم اذا دخل المسبوق المسجد والامام في التشهد الاخير هل يدخل معه او يبقى - [01:00:28](#)

هذه المسألة لها منزعان ولها اصلا. الاصل الاول هل بهذا ادرك الجماعة ولا ما ادركها جمهور العلماء على انه ما ادرك الجماعة بعدم ادراكه الركعة الاخيرة لكن ثمة قول اختاره او ذكره ابن عبد البر واختاره ونسبه الى جمع من السلف انه ادرك اجر الجماعة والا بذكر - [01:00:50](#)

يا جماعة واخذا من العمومات في حديث اه ابي هريرة علي ومعاذ من ادرك الامام فليصلي معه على اية حالة ادركه عليها على العموم يعني انه يدخل معهم الاصل الثاني - [01:01:16](#)

انه اذا غلب على ظنه او تيقن ان تأتي جماعة ثانية غلب على ظنه او سيبقى تأتي جماعة ثانية فليتأخر معه والذي اراه ان كلا الامرين سيان من بغى يدخل مع الامام - [01:01:38](#)

يدرك الجماعة وان بغى ينتظر حتى يدرك الجماعة الثانية وكلاهما باذن الله مدرك لماذا الجماعة الاولى ادرك اه اجر الجماعة واخذا بالحديث بالعموميات فليدرك فليصلي مع الامام على اية حال ادركه اياها - [01:01:58](#)

كما سبق انه امر استحباب نعم نعم نعم اذا دخل المسجد وجعل المسبوق اماما له اذا حصل مرة بمعنى في اول الصلاة الاصل جوازها لجواز اختلاف النية بين الامام والمأموم - [01:02:15](#)

فان سبق في احدث الباب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان منفردا ثم صار اماما وهكذا المأموم المسبوق كان مأموما ثم صار اماما حديث ابي بكر كذلك كان في اول الصلاة اماما ثم صار مأموم - [01:02:38](#)

الفعل هذا جائز. وأشار شيخنا الشيخ محمد الى انه يكره هذا الفعل ان يتكرر حتى ما يألف الناس جماعة اثر الجماعة فتمتد الجماعة الاولى مع كل مسبوق نعم ها شيخ ذكر محقق حاشية في البلاط. ايه وش يقول؟ - [01:03:00](#)

يقول قال في النهاية البلاط وضربه من الحجارة تفرش به الارض ثم سمي المكان بلاطا اتساعا وهو موضع معروف بالمدينة نعم يحتتمل انه موضع في المدينة البلاط او انه في المسجد الحرام - [01:03:22](#)

بمعنى ان ابن عمر لم يصلي الصلاة مرتين بصلاته الاولى ها عن عثمان رضي الله عنه لما ذكر فيها القرآن اراجعها وافدناها نعم قيل الصلاة تدرك قبل سلام الامام وقيل الصلاة لا تدرك الا باولها - [01:03:40](#)

الجمهور وما عليه الادلة انها تدرك الجماعة بادراك الركعة ادراك ركعة في بدراكه الركوع ادرك الجماعة وما اختاره ابن عبد البر وغيره انه يدرك اجر الجماعة ادراكه الامام قبل السلام قول المتجه - [01:04:24](#)

كما دل عليه الحديث اذا اتيت الامام ساجدا فصلوا معه سوف يصلوا على حالكم على حاله يعني ادركوه على حاله. نعم في شيء قال رحمه الله ابواب الامامة وصفة وصفة القائمة. هذا ابواب - [01:04:45](#)

ما يتعلق بالامامة في الصلاة. ترجم عليها بنحو عشرين بابا وهذا من فقه المصنف رحمه الله لان الامامة فقه ولهذا هي علم ترجمة لها الفقهاء باب باب الامامة وصلاة الجماعة. من الامام؟ من اولاهم - [01:05:06](#)

فيها يقول صاحب الزاد في باب الامامة تلزم الرجال لا شرط ولهم فعلها في بيت الى ان قال واولى الناس بالامامة الاقرأ العالم فقه صلاته الاقرأ العالم بهذين القيدين ما هو بالاقرأ اللي ما يعرف صلاته - [01:05:28](#)

يقرأ بالروايات والقراءة تلاقيه ما يعرف يصلي هذا ما هو باولى بالامامة. اقرأ عالم نعم باب من احق باب من احق الناس بالامامة  
عن ابي سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كانوا ثلاثة فليؤموا فليؤمهم احدهم - [01:05:48](#)  
واحقهم بالامامة اقرأهم. رواه احمد ومسلم والنسائي. نعم حديث ابي سعيد الخدري قال اذا كانوا ثلاثة دليل على من قال ان الجماعة  
ثلاثة فاكثر كما هو عند اهل اللغة ويصح في الجماعة اثنان لحديث - [01:06:12](#)  
اثنان فاكثر جماعة فليؤمهم احدهم. واحقهم بالامام يعني اولاهم بها اقرأهم والاقراً بمعنى العلم. ما هو بالاقراً بمعنى الحفظ. بل  
الحفظ مع العلم لانه كان القرعة على عهد النبي عليه الصلاة والسلام يحفظون القرآن ويفقهونه - [01:06:30](#)  
لا مجرد حفظ من غير فقه كما كثر في الازمان المتأخرة، نعم وعن ابي مسعود عقبة ابن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة - [01:06:51](#)  
فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم سنا ولا ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ولا يقعد  
في بيته على تكرمته الا باذنه. وفي لفظ لا يؤمن الرجل الرجل في اهله ولا سلطانه - [01:07:12](#)  
وفي لفظ سلما بدل سنا روى الجميع احمد ومسلم ورواه سعيد بن منصور لكن قال فيه لا يؤم الرجل الرجل في سلطانه الا باذنه. ولا  
يقعد على تكرمته في بيته الا باذنه. هذا - [01:07:33](#)  
حديث اه ابي مسعود الانصاري عقبة بن عمرو البصري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم القوم يعني اولاهم  
بالامامة اقرأهم لكتاب الله. وقلنا ان القراءة هنا - [01:07:48](#)  
قراءة مع فهم وعمل قراءة علم ومنه اخذ الفقهاء قولهم واولى الناس بالامامة العالم اه اولى الناس بالامامة القارئ العالم فقه صلاته  
فان كان في القراءة سواء علمهم متقارب فاعلمهم بالسنة - [01:08:06](#)  
احفظهم لها وافقهم فيها فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة. معنى الهجرة يعني انه امن قبل غيره. ومنه السن ابو خمسين  
سنة اسلم قبل ابو اربعين سنة في قيامه باركان الدين - [01:08:24](#)  
فالسن التي هي الهجرة هي المعيار الثالث للتقدم ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه واهله اي في ملكه الا باذنه ولا يجلس على  
تكرمه المكان الذي يكرم فيه ويدرس فيه الضيفان الا باذنه وين تبي نجلس فيه - [01:08:42](#)  
بعض الناس معاند يقول اجلس هنا يقول لا يجلس هنا ولا لا يا اخواني ها؟ هذا ما يصلح اذا اجلسك مضيفك في مكان فهذا هو  
الواجب عليك الجلوس فيه وتكريماته اي محل اكرامه. ومحل جلوسه الا باذنه - [01:09:01](#)  
هذا كله محمول على الوجوب طيب اذا عين ولي الامر اماما في المسجد صار هذا المعين الاولى بالامامة ولو كان هناك من اعلم منه  
وافقه منه لانه صار بهذا اماما راتبا بترتيب ولي الامر له - [01:09:21](#)  
صار اماما راتبا لانه رتبه على الامامة ولي الامر ولو كان هناك من هو افضل منه وسبق ان اه عبد الرحمن ابن عوف اما الناس وفيهم  
من هو افضل منه - [01:09:41](#)  
فاذا تقدم وعين في المسجد الامام الراتب فهو الاولى بالامامة يجوز له ان يقدم من يرى فيه اه الخيرية ما لم ينهى عن ذلك نقف عند  
هذا الموضع ونكمل ان شاء الله بعد الصلاة والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [01:09:58](#)